



دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال تخطيط الطريق بالنبويات المرورية العاكسة على البارد

على بعض طرق محافظة الأقصر

أشرف المنطقة الثامنة - قنا

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثامنة عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٤
ثمن دفتر الشروط :
مصاريف إرساله بالبريد :
عدد الصفحات التي يضمنها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" منار عبد الهادي "

مدير عام
هندسة وسلامة الطرق
مهندس /
" موزان عبد العزيز "

رئيس الإدارة المركزية
لمنطقة قنا
مهندس /
" عماد محمد حسين "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس /
" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية
للمشؤون المالية والإدارية
عميد /
" أبو بكر أحمد عصف "



ملاحظات هامة :-

وعلى المطلوب التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.

فهرست

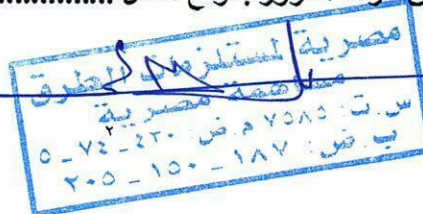
عملية : أعمال تخطيط الطريق بالبيوت المرورية العاكسة على الباراد

على بعض طرق محافظة الأقصر

إشراف المنطقة الثامنة - قنا

الصفحة

٢	فهرس
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	قائمة أثمان العملية
٦	ملحوظات قائمة الأثمان :
٧	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
٨	الاشتراطات الخصوصية
٩	الشروط الخصوصية
١١-١٠	القسم الأول : تقديم العطاء
١٣-١٢	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٥-١٤	القسم الثانى : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٧-١٦	الشروط العمومية
١٨	نموذج حرف (أ) :
١٩	تعهد /
٢٠	نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء

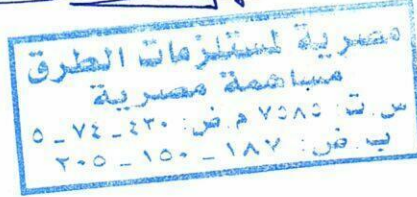
امر اسناد مباشر من الهيئة العامة للطرق والكبارى فى العملية التالية : -

تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

١. أعمال التخطيط بالبويات المرورية العاكسة علي البارد - بالمتر المسطح

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى : -

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة.
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر) .
- ٤ - توصيات الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٥ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .



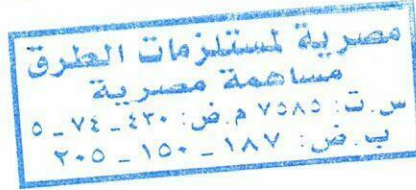
الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) (لسنة ٢٠٢٤)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
١	خطاطة على البارد		١
١	سيارة نقل مواد الدهانات		١



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية العاكسة على البارد

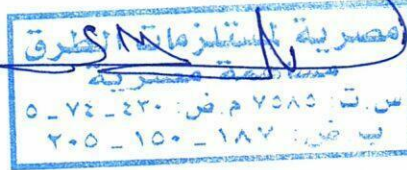
على بعض طرق محافظة الأقصر

إشراف المنطقة الثامنة - قنا

رقم البند	الكمية	بيان الاعمال	الفئة		الجملة	
			قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	٢٦٣٠٠ م	اعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء علي البارد سمك لا يقل عن ٣٥٠ ميكرون وذلك لتخطيط الطرق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم او ١٥ سم والمحاو ١٥ سم علي أن يتم اعتماد البويات وفقاً لإشتراطات الهيئة واصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة . (فقط ستة وعشرون الف وثلاثمائة متر مسطح لا غير)				

أسماء الطرق المنفذ عليها الأعمال :-

- طريق الأقصر / اسنا الزراعي الشرقي بطول ٢٧ كم مفرد .
 - طريق اسنا / السباعية الزراعي الغربي بطول ٢٣ كم مفرد .
 - كوبري الأقصر علي النيل بطول ٤,٢ كم مزدوج .
- طبقاً لأولويات واحتياجات الطريق و شدة الخطورة و تعليمات المنطقة المشرفة



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التى تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التى لا تدخل فى العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، (١١) ، ، ، ، (٤٤)

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة .
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة .
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية .
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ .



القسم الأول

(دفتري شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤)

عملية : أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية العاكسة على البارد

على بعض طرق محافظة الأقصر

إشراف المنطقة الثامنة - قنا

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية العاكسة على البارد

على بعض طرق محافظة الأقصر

إشراف المنطقة الثامنة - قنا

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية العاكسة على البارد

على بعض طرق محافظة الأقصر

إشراف المنطقة الثامنة - قنا

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

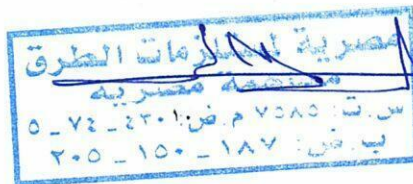
مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين عدد (١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في أعمال الطرق والكبارى واذا قصرت الشركة في استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موسى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (١ شهر) من تاريخ استلام المتعاقد للموقع

أو جزء منه .



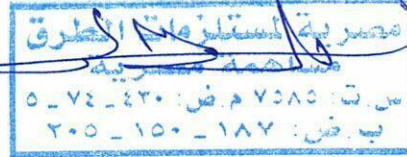
بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهابا وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

٢	مهندس	:	٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيهه)
٢	مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	:	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيهه)
٢	سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	:	١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيهه)
٢	عامل عادى	:	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيهه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



القسم الثانى

الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد فى المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى : -

يقر المقاول بأن تسليمه للموقع خالياً من أية معوقات لايحول دون تحميله كامل المسئولية المدنية أو الجنائية من اية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسئولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتمكنان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى : -

لايجوز تعديل أى بند من بنود دفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

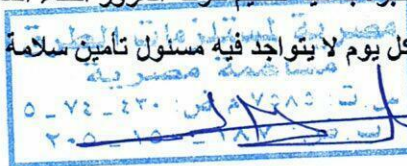
بند (٣١) : التفيتش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الاتى :

لايصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

- ١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقفل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .
- ٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (الفين جنيه) عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات اللازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإتارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .

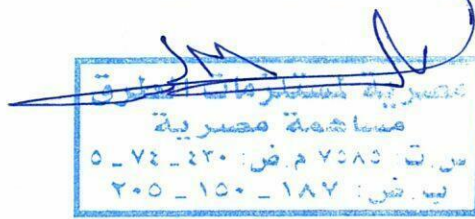
- ٣- على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .



- ٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للاختبار .
- ٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بوية بردورة أسود علي أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ٣٥٠٠٠ جنيهه (خمسة وثلاثون ألف جنيهه) وتوقع غرامة قدرها ٧٠٠٠٠ جنيهه (سبعون ألف جنيهه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الضمان : يضاف الاتي :-

- ١ . على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لانتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ ورود قرار التقييم .



الشروط العمومية

بند رقم (٤١ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي :-

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الاساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهو العمل المتعاقد عليه

أما فيما يختص بصرف المستخلص الختامي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات العملية وتقييم النتائج طبقا لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي.

بند (٤١ ب) معدل :

تقييم العملية

اولا : عموميات :-

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤١ أ) .

- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي أشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

ثانيا : اجراءات التقييم :-

- ١- ٢ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بدفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينة)
- ٢- ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتجديد خصائصها طبقاً لما نصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجارى اتباعها .



ثالثا : التقرير النهائي :

٣- ١ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق فى خلال مدة أقصاها شهرين متضمناً رأيها فى تقييم العملية .

٣- ٢ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبة بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ .

بند (٤٢) : الضمان : يضاف الاتى :

١ - على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لانتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حتى لا تتأخر اللجنة عن تقديم تقريرها خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الاستلام .

٣ - مدة الضمان ٦ أشهر من تاريخ الاستلام الابتدائى او تاريخ نهو الاعمال الذي تحدده لجنة

الإستلام .

